جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم التسيير

الثلاثاء: 17 جانفي 2023

ماستر1 تسيير عمومي

السداسي الأول

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس: إدارة ميزانية الجماعات المحلية

السؤال الأول:ـــــــــــــــ8ن

منح التشريع الجزائري الخاص بالجماعة المحلية (القانون 12 -07 والقانون11-10) إمكانية تكوين موارد مالية محلية تمكنها من تحقيق أهدف التنمية المحلية، والاستقلالية المالية. اشرح ذلك.

الإجابة:

في إطار قانون 12-07 و القانون 11-10،فأن الجماعة المحلية في الجزائر تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والداري، وهذا ما يعني توفر موارد مالية للجماعات المحلية تكون ملك لها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها. وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة، كما تنص المادة 82 من القانون 11-10 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل لحساب بلديته وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، فهو مطالب بمتابعة كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى جماعاته المحلية بصورة تحقق اكبر معدلات للتنمية عبر الزمن.

ومن المصادر الجبائية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية فقد عدد قانون الضرائب وقوانين المالية الموارد الجبائية المحلية (الإيرادات) الخاصة بالبلدية والتي قسمها إلى قسمين إيرادات محصلة كليا للبلدية وإيرادات محصلة جزئيا، كذلك موارد أملاك البلدية، و رغم من أن هذه الإيرادات تشكل نسبة قليلة مقارنة بالإيرادات الجبائية في معظم البلديات الجزائرية أوجلها إلا أنها تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للبلديات،

قد تلجأ الجماعة المحلية الإعانات في حالة عدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطة المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية، ويمكن للبلدية للجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل. (قانون 07-11 المتضمن قانون المالية ، المادة 172، صفحة 24)، تعتبر القروض من الموارد التي تستطيع أن تعتمد عليها البلدية، كما قد خول القانون 10/11 للبلدية في المواد 159 و166 و171، قبول الهبات والوصايا التي يقدمها بعض الأطراف، إلا أن القانون قيد هذه الصلاحية بطبيعة الشروط التي يفرضها الشخص المقدم لتلك الهبات والوصايا لاسيما في حالة كان أجنبيا، كل هذه المصادر وفي مجموعها وإن تلبي حاجة التنمية المحلية فأنه يمكن أن تحضي الجماعة المحلية بعناية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتمويل التنمية المحلية، يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة.

على الرغم من تعدد الموارد المالية للجماعات المحلية، الا ان هذه الموارد تواجه العديد من الصعوبات والإشكالات تتمثل أهمها في ضعف وشح الموارد الذاتية، وتأثير السلطة المركزية بموجب إعاناتها على الاختيارات التنموية للجماعات المحلية. وبهدف

مواجهة صعوبات ومعوقات نظام تمويل الجماعات المحلية، وتفعيل الموارد المالية لهذه الوحدات فإنه من الواجب على الجماعات المحلية التوجه نحو خلق الثروة ومصادر جديدة وتبتعد قد الإمكان عن الاعتماد على الدولة لتدعيم مواردها الذاتية وإقرار توجهاتها التنموية بما يتوافق واحتياجات ساكني أقاليمها. كما أنه من المهم جدا التفكير في إصلاح النظام الجبائي المحلي.

السؤال الثاني:ـــــــــــــــ6ن

يساهم المخطط البلدي للتنمية (pcd)، والمخطط القطاعي للتنمية (psd) في التنمية المحلية، ناقش هذه الموضوع مع شرح كل منهما.

الإجابة:

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81/380 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي يتم على مستوى البلدية (PCD) والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية (PSD)، وسنوضح كلا المخططين في الآتي:

- المخطط البلدي للتنمية (PCD): هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية، وتنص المادة 86 من القانون رقم 08/90 على انه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها, وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية. وطبقا لأحكام القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، خاصة المادة 107 منه، فإن المخطط البلدي للتنمية هو أداة للتخطيط وتهيئة الإقليم على المستوى البلدي، كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، بأنها برامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

- المخطط القطاعي للتنمية (PSD): هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك. ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك, ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.

السؤال الثالث:ـــــــــــــــ6ن

حسب المادة 176 من القانون 11- فإن ميزانية البلدية : أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيصي وإدارة تسمح بتسيير المصالح البلدية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. إشرح خصائص ميزانية البلدية.

الإجابة:

من خلال نص المادة المشار لها بالسؤال فإن ميزانية البلدية تتميز بالخصائص التالة: عمل علني، عمل تقديري، عمل مرخص، عمل دوري، عمل ذو طابع إداري. ويمكن شرحها على النحو التالي:

– الميزانية هي عمل علني : هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة و من جهة أخرى لايمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية .

– الميزانية هي عمل تقديري : تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل .

– الميزانية هي عمل مرخص : تسجل في الميزانية رخص الإيرادات و النفقات المقترحة . وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية .

– الميزانية هي عمل دوري : هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري .

– الميزانية عمل ذو طابع إداري : يسمح بتسيير الحسن لمصالح البلدية .

إنتهى